

Distr.: General
6 August 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام*

دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

موجز

تُقدّم هذه الدراسة التحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية عملاً بالقرار ١٠/٩ لمجلس حقوق الإنسان. وتتضمن الدراسة في البداية نظرة عامة عن الأنشطة التي تظطلع بها البعثات الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعناصر حقوق الإنسان التابعة لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة. وقد دعمت المفوضية بنشاط برامج العدالة الانتقالية في أكثر من ٢٠ بلداً في جميع أنحاء العالم، فقدمت الخبرات في مجال حقوق الإنسان خلال مفاوضات السلام؛ وساعدت في تصميم وتنفيذ عمليات وآليات العدالة الانتقالية، مثل لجان الحقيقة وغيرها من عمليات تقصي الحقائق، ومبادرات الملاحقة القضائية، وبرامج الجبر، والإصلاح المؤسسي؛ وقدمت الدعم المفاهيمي والسياسي في المقر.

وتتضمن الدراسة أيضاً فحصاً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتقييماً للاحتياجات الإضافية، وكذلك استنتاجات وتوصيات. وما زالت المفوضية تستكشف مجالات جديدة للعدالة الانتقالية، استناداً إلى التطورات الحديثة في القانون الدولي واحتياجات البعثات الميدانية، بهدف مساعدة الدول الخارجة من نزاعات. وتناقش الدراسة العلاقة بين العدل والسلام، بما في ذلك جوانب حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية لاتفاقيات

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

السلام. وتستكشف الدراسة أيضاً إمكانية إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمزيد من الانتظام في آليات وعمليات العدالة الانتقالية. وعلاوة على ذلك، تنظر الدراسة في العلاقات بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من جهة وعمليات العدالة الانتقالية من جهة أخرى.

وأخيراً، توجز الدراسة مجالات إضافية للاستكشاف في المستقبل. وهناك حاجة إلى زيادة فهم جوانب حقوق الإنسان في عمليات التحري، وحماية الشهود والضحايا خلال عمليات التحري عن الحقيقة ومبادرات الملاحقة القضائية، والعلاقة بين آليات العدالة التقليدية والعدالة الانتقالية لكفالة عمل برامج العدالة الانتقالية بفعالية من أجل تحقيق العدل والسلم والمصالحة في الدول الخارجة من نزاعات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
١	٢-١	أولاً - مقدمة
٤	٧٥-٣	ثانياً - العدالة الانتقالية
٤	٣	ألف - المفاهيم
٥	٧-٤	باء - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٦	٥٠-٨	جيم - أنشطة بعثات الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان
١٩	٧١-٥١	دال - الدروس المستفادة وأفضل الممارسات
٢٥	٧٥-٧٢	هاء - الاحتياجات الإضافية
٢٥	٧٦	ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٩، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "أن تقدم، بالتشاور مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات المعنية، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تتضمن استعراضاً عاماً للأنشطة التي تضطلع بها أجهزة منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك العناصر المعنية بحقوق الإنسان ضمن بعثات إحلال السلم، وتحليلاً للعمل المُنجَز، وتجميعاً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتقييماً للاحتياجات الإجمالية، فضلاً عن استنتاجات وتوصيات، بغية مساعدة البلدان في سياق العدالة الانتقالية، فضلاً عن جرد لجوانب حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في اتفاقات السلم المبرمة مؤخراً". وتُقدّم هذه الدراسة وفقاً لذلك الطلب. ويرد جرد جوانب حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في اتفاقات السلام لما بعد عام ٢٠٠٠ في الإضافة المرفقة بهذه الدراسة (A/HRC/12/18/Add.1).

٢- وتقدم هذه الدراسة نظرة عامة عن أنشطة العدالة الانتقالية الرئيسية للبعثات الميدانية للمفوضية وعناصر حقوق الإنسان التابعة لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية منذ عام ٢٠٠٦ (انظر E/CN.4/2006/93 و A/HRC/4/87). وتود المفوضية الاعتراف بالمدخلات التي قدمتها إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، ومنظمة العفو الدولية، ومعهد بحوث السلام السويسري. وتحلل الدراسة أيضاً التطورات الحالية في مجال العدالة الانتقالية وتقدم توصيات قائمة على الدروس المستفادة وأفضل الممارسات. وفي ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، نظمت المفوضية، في جنيف، الحلقة الدراسية للخبراء المعنية بتطورات العدالة الانتقالية واتجاهاتها المقبلة. وترد المناقشات التي دارت في الحلقة الدراسية للخبراء في هذه الدراسة.

ثانياً - العدالة الانتقالية

ألف - المفاهيم

٣- عرّف الأمين العام، في التقرير الذي قدمه في عام ٢٠٠٤ إلى مجلس الأمن بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تعيش نزاعاً أو الخارجة من نزاع، العدالة الاجتماعية بأنها "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة" (S/2004/616، الفقرة ٨). وتتكون العدالة الانتقالية من كل من العمليات والآليات القضائية وغير القضائية، من قبيل البحث عن الحقيقة ومبادرات الملاحقة القضائية وبرامج الجبر والإصلاح المؤسسي، أو مزيج مناسب من هذه العناصر. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تسعى

العدالة الانتقالية لمعالجة أكثر شمولاً لجذور أسباب النزاعات وما يتصل بها من انتهاكات لجميع الحقوق، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١).

باء - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤ - خلال العقد الماضي، دعمت المفوضية بنشاط برامج العدالة الانتقالية في أكثر من ٢٠ بلداً حول العالم. ويشمل دعم المفوضية كفالة إدراج اعتبارات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في اتفاقات السلام؛ والمشاركة في تصميم وتنفيذ مشاورات وطنية شاملة بشأن آليات العدالة الانتقالية؛ ودعم إنشاء عمليات البحث عن الحقيقة، وآليات المساءلة القضائية، وبرامج الجبر؛ وتعزيز الإصلاح المؤسسي. وتوفر المفوضية برامج عدالة انتقالية مكرسة على الصعيد القطري؛ ودعم مفاهيم وسياساتياً في المقر؛ وشراكات مع جهات فاعلة متعددة، بما فيها السلطات الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وغير ذلك من إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها.

٥ - وعيّن مقرّر الأمين العام بشأن سيادة القانون الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المفوضية كياناً رائداً لمنظومة الأمم المتحدة في مجال العدالة الانتقالية (انظر-A/61/636/S/2006/980^(٢)). والمفوضية، بوصفها كذلك، مسؤولة عن وضع السياسات، وتحديد المعايير، والتوجيه الموضوعي، وبناء القدرات، والتنسيق مع الجهات الفاعلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بشأن مسائل العدالة الانتقالية. وفي القرار ١٠/٩، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية أن "تسهم في تعزيز دورها الرائد، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمل المفاهيمي والتحليلي بشأن العدالة الانتقالية، ومساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان".

٦ - وأصدرت المفوضية سلسلة من المنشورات بعنوان "أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من نزاع" لتنمية القدرات المؤسسية الطويلة الأجل لبعثات الأمم المتحدة الميدانية والإدارات الانتقالية والمجتمع المدني من أجل الاستجابة لطلبات العدالة الانتقالية. وتقوم هذه الأدوات على القانون الدولي لحقوق الإنسان وتتضمن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من عمليات الأمم المتحدة الميدانية فيما يتعلق بلجان الحقيقة، ومبادرات الملاحقة القضائية، والاستفادة إلى أقصى حد من تركة المحاكم المختلطة، والتحري، وبرامج الجبر،

(١) انظر: Louise Arbour, "Economic and social justice for societies in transition", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 40, No. 1 (Fall 2007), pp. 26-27.

(٢) يشمل ذلك عمليات المشاورة الوطنية، وآليات الحقيقة والمصالحة، والإصلاحات، وعمليات التحري، والتحقيقات المخصصة، وتقصي الحقائق، ولجان التحقيق. وتشارك المفوضية في الريادة، مع مكتب الشؤون القانونية، فيما يتعلق بالمحاكم الدولية والمختلطة.

وتخطيط قطاع العدالة، ورصد النظم القانونية، وحالات العفو. وستضع المفوضية الصيغة النهائية للمنشور المعنون "أدوات سيادة القانون: المشاورات الوطنية وأدوات سيادة القانون: المحفوظات" في عام ٢٠٠٩^(٣).

٧- وما زالت المفوضية تستكشف مجالات إضافية ذات صلة بالعدالة الانتقالية وتقوم بتطويرها، مع مراعاة احتياجات البعثات الميدانية والتطورات القانونية الدولية الناشئة. وحضر الحلقة الدراسية للخبراء أكاديميون وممارسون وممثلون للبعثات الميدانية للمفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة. وكانت الحلقة الدراسية بمثابة محفل لتقديم التطورات المفاهيمية الحديثة، وتقاسم خبرات البعثات الميدانية للمفوضية، ومناقشة الدروس المستفادة، والاحتياجات الإضافية، ومستقبل العدالة الانتقالية. وناقش المشاركون العلاقة بين العدل والسلم، والاقتصاد والعدالة الاجتماعية للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، فضلاً عن مجالات تحتاج إلى مزيد من الدراسة.

جيم - أنشطة بعثات الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان

١- البحث عن الحقيقة

٨- تساعد عمليات البحث عن الحقيقة الدول الخارجة من نزاع على التحقيق في الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان. ويدعم عدد من هيئات الاتفاقيات والمحاکم الإقليمية والمحاکم الدولية حق الأفراد في معرفة الحقيقة بشأن هذه الانتهاكات (انظر E/CN.4/2006/91 و E/CN.4/2004/88). وتضطلع بعمليات البحث عن الحقيقة لجان الحقيقة أو لجان التحقيق أو غيرها من آليات تقصي الحقائق (انظر E/CN.4/2005/102/Add.1، المبادئ ٦-١٣). ولجان الحقيقة هيئات تحقيقية غير قضائية تحدد أنماط العنف في الماضي وتكشف عن أسباب هذه الأحداث المدمرة وآثارها. وتسعى لجان التحقيق وغيرها من آليات تقصي الحقائق أيضاً إلى كشف الحقيقة الكامنة وراء مزاعم الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، ولكنها تعمل ضمن ولايات محددة على نطاق أضيق. وكل لجنة حقيقة مؤسسة فريدة من نوعها، مصممة في سياق مجتمعي محدد، وينبغي أن تقوم على مشاورات وطنية تشمل الضحايا ومنظمات المجتمع المدني. وتساعد المفوضية في تصميم لجان الحقيقة وإنشائها، بوسائل منها تقاسم المعايير المنطبقة وأفضل الممارسات. وتدعم المفوضية أيضاً عمل لجان التحقيق وتوفد بعثات لتقصي الحقائق.

(٣) سلسلة متاحة على الإنترنت على الموقع <http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/SpecialIssues.aspx>

٩- أجزت المفوضية، من تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عملية مسح لتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين آذار/مارس ١٩٩٣ وحزيران/يونيه ٢٠٠٣. وستصف عملية المسح نمط الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، وتضع تقييماً للقدرات القضائية الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب، وتقدم توصيات لتنفيذ آليات العدالة الانتقالية.

١٠- وينص اتفاق تقاسم السلطة المبرم في آذار/مارس ٢٠٠٨ في كينيا على إنشاء لجنة التحقيق في أعمال العنف التي تلت الانتخابات ولجنة الحقيقة والعدل والمصالحة. وأصدرت اللجنة الأولى تقريرها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حيث وثقت حالات العنف الذي تلا الانتخابات وأوصت بإنشاء محكمة خاصة وبإصلاح شامل للشرطة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، لم يوافق البرلمان الكيني على مشروع قانون التعديل الدستوري لإنشاء المحكمة الخاصة. وأنشئت لجنة الحقيقة والعدل والمصالحة بموجب القانون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وعلقت المفوضية على مختلف مسودات مشروع قانون لجنة الحقيقة والعدل والمصالحة، ووجهت الانتباه إلى ضرورة القيام بجملة أمور، منها تعديل الأحكام التي تمنح العفو وتحدد استقلالية اللجنة. وتدعم بعثة المفوضية في كينيا جهود المجتمع المدني الرامية إلى تفعيل أحكام قانون لجنة الحقيقة والعدل والمصالحة وفقاً للمعايير الدولية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، نظمت بعثة المفوضية في كينيا، بشراكة مع اتحاد المحاميات في كينيا وصندوق الأعمال الطارئة في أفريقيا، حلقة عمل لاستعراض عملية إنشاء لجنة الحقيقة والعدل والمصالحة وإشراك المنظمات غير الحكومية النسائية. وشرعت بعثة المفوضية في كينيا أيضاً في إنشاء فريق مرجعي مؤلف من ممثلين من مختلف شرائح المجتمع الكيني لمناقشة لجنة الحقيقة والعدل والمصالحة.

١١- وتوخى اتفاق السلام الشامل المبرم في عام ٢٠٠٣ في ليبيريا إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، وأنشأت الجمعية التشريعية الوطنية هذه اللجنة بموجب القانون في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقدم قسم حقوق الإنسان والحماية التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا الدعم لإصدار القانون وشارك في عملية انتقاء المفوضين من خلال الجهود المبذولة للدعاية وتوزيع نماذج التعيين. ونفذت المفوضية والبرنامج الإنمائي معاً مشروعاً لوضع خريطة التراع، وذلك بجمع وتبويب ما يصل إلى ١٣ ٠٠٠ من بيانات الشهود، التي سُلّمت إلى اللجنة عند إنشائها في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وقدم قسم حقوق الإنسان والحماية التابع لبعثة الأمم المتحدة الدعم في ليبيريا أيضاً لبناء قدرات اللجنة وتقديم برامج تدريبية بشأن إجراءات التحقيق، وإدارة القضايا، وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأصدرت اللجنة تقريرها الأولي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وتقريرها الختامي في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٢- ويتضمن اتفاق سلام لومي الذي أُبرم في عام ١٩٩٩ حكماً لإنشاء لجنة حقيقة ومصالحة في سيراليون، وقد أنشأها البرلمان بموجب القانون في شباط/فبراير ٢٠٠٠. وأُنت اللحنة جلساتها في تموز/يوليه ٢٠٠٣، وأعدت، بمساعدة المفوضية، تقريراً يوجز نتائجها وتوصياتها. وساعد قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون على توزيع التقرير من خلال لجان النشر في المقاطعات، وأصدر أيضاً صيغة موجزة وسهلة الاستعمال لاستخدامها في حلقات التوعية في جميع أنحاء البلد. وواصل قسم حقوق الإنسان وسيادة القانون التابع لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون جهود النشر والتوعية، بالإضافة إلى مساعدة الحكومة على تنفيذ عدة توصيات للجنة الحقيقة والمصالحة، بما في ذلك سن تشريعات تحمي حقوق النساء والأطفال، وإنشاء لجنة حقوق الإنسان، وبدء برنامج للتعويضات. وواصل قسم حقوق الإنسان وسيادة القانون التابع لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون يقدم الدعم التقني إلى الحكومة في تنفيذ برنامج الجبر. وفي عام ٢٠٠٩، أصدر هذا المكتب ورقة رؤية مشتركة وُضعت بالتعاون مع وكالات أخرى في الأمم المتحدة تحدد عدة توصيات صادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة على أنها أولويات مستمرة للتدخل.

١٣- وينص اتفاق جيبوتي، الذي أُبرم في آب/أغسطس ٢٠٠٨، على إنشاء لجنة رفيعة المستوى لمعالجة مسألة العدل والمصالحة في الصومال، كجزء من الجهد العام الذي يبذله هذا البلد لمكافحة الإفلات من العقاب. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، استضافت وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال حلقة عمل لأعضاء اللجنة لمناقشة إمكانية إنشاء لجنة للتحقيق. ويتعاون المكتب حالياً مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال لتنظيم مزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع. ومن المقرر أن يُعقد الاجتماع المقبل في آب/أغسطس ٢٠٠٩.

١٤- وبدأت حكومة أوغندا دراسة حكومية رسمية بشأن البحث عن الحقيقة من المتوقع إنهاؤها في عام ٢٠٠٩. وقد أخذت جماعات المجتمع المدني بزمام المبادرة فيما يتعلق بإنشاء لجنة للحقيقة بوضع مشروع قانون لذلك، بمساعدة مكتب المفوضية في أوغندا. ولم تنظر الحكومة في مشروع القانون حتى الآن. وقد أوصى الزعماء التقليديون والدينيون لجماعة أكولي الإثنية أيضاً بعمليات المصالحة التقليدية والدينية بوصفها مسارات ضرورية للبحث عن الحقيقة. وسيرصد مكتب المفوضية في أوغندا أي تنفيذ لآليات البحث عن الحقيقة هذه لضمان مطابقتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(ب) آسيا والمحيط الهادئ

١٥- تعطي خطة عمل عام ٢٠٠٥ بشأن السلم والمصالحة والعدل في أفغانستان اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان ولاية للاضطلاع بأنشطة البحث عن الحقيقة. وتقوم هذه اللجنة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال التراع وتوثيقها، وتخطط

حالياً لنشر وثيقة بيانية في عام ٢٠٠٩. وقد قدمت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المساعدة التقنية إلى هذا المشروع، لا سيما فيما يتعلق بجمع شهادات الضحايا والشهود ووضع استراتيجيات لحماية المقابر الجماعية من أجل الحفاظ على الأدلة. وتقوم الوحدة أيضاً بإذكاء الوعي بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وذلك بالتعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وجماعتين من جماعات الضحايا لتنظيم مشروع مسرحي متنقل في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ يصف محنة الضحايا ويدافع عن الحقيقة. ووزعت الوحدة في وقت لاحق برنامجاً وثائقياً على الفيديو يتضمن مشاهد من المسرحية وكذلك مقابلات مع الضحايا وناشطي حقوق الإنسان بشأن الحاجة إلى البحث عن الحقيقة.

١٦- ويتضمن كل من اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٦ والدستور المؤقت في نيبال التزامات بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة. وفي منتصف عام ٢٠٠٧، أصدرت وزارة السلم والمصالحة مسودة مشروع قانون للجنة الحقيقة والمصالحة دون مشاورات وطنية مسبقة. وبدأت الوزارة في وقت لاحق سلسلة من المشاورات الإقليمية تُعطي فيها الأطراف المعنية فرصة للتعليق على التشريعات. وقد تقاسم مكتب المفوضية في نيبال معلومات بشأن الخبرات المقارنة ومعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وقدم المساعدة المالية واللوجستية للمفاوضات، وساعد الوزارة في جهودها الرامية إلى توثيق العملية الاستشارية. وما زال مكتب المفوضية في نيبال يدعم الوزارة في إجراء مزيد من المشاورات المواضيعية وعلى مستوى المقاطعات، فضلاً عن اتخاذ مبادرات لتمكين المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية من المشاركة في عملية العدالة الانتقالية. وما زال مكتب المفوضية في نيبال يبدي تعليقات على الصيغ المتتالية لمشروع قانون لجنة الحقيقة والمصالحة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، أصدر الرئيس قانوناً (الجرائم والعقوبات) بشأن حالات الاختفاء، وجرم هذا القانون حالات الاختفاء القسري ووفر إطاراً لإنشاء لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء. غير أن هذا القانون سحب بعد ذلك لعدم حصوله على موافقة البرلمان. وتقدم الحكومة حالياً المزيد من مشاريع القوانين. وبالإضافة إلى توزيع أحكام نموذجية، يقدم مكتب المفوضية في نيبال توصيات لكفالة الاتساق بين التشريعات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(ج) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٧- في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أقر الكونغرس في كولومبيا قانون العدل والسلم، الذي أنشأ عملية قضائية خاصة للمسرّحين من أعضاء الجماعات المسلحة غير المشروعة الذين يقدمون معلومات بشأن أنشطتهم الماضية وتعويضات إلى ضحايا الجرائم التي يتحملون مسؤوليتها. ويقوم مكتب المفوضية في كولومبيا برصد تنفيذ القانون بحضور الإفادات الطوعية للجنود المسرّحين، والتنسيق بين مختلف وحدات مكتب المدعي العام بوجه أفضل، ومراقبة استخراج جثث الأشخاص المختفين من القبور، وتقديم معلومات إلى الضحايا وجماعات الضحايا الذين يسعون إلى الدفاع عن حقوقهم بموجب القانون.

١٨- ودخل الاتفاق على إنشاء اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. واللجنة آلية مختلطة يمكنها إجراء تحقيقات مستقلة، وتقديم الشكاوى الجنائية إلى المدعي العام في غواتيمالا، والمشاركة في الإجراءات الجنائية بوصفها مدعياً تكميلياً في محاكم غواتيمالا. وتبذل اللجنة أيضاً جهوداً لتعزيز الإصلاح القانوني والمؤسسي. وقدم مكتب المفوضية في غواتيمالا، بالتنسيق مع اللجنة، المساعدة التقنية إلى إدارة المخبرات المدنية فيما يتعلق بإنشاء وحدة للتحليل الجنائي، وإلى السلطات الوطنية للشرطة المدنية بشأن خطة لإعادة تنظيم التحقيقات الجنائية. وقام مكتب المفوضية في غواتيمالا أيضاً، بالاشتراك مع اللجنة، بتدريب الشرطة المخصصة على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وقدم مكتب المفوضية في غواتيمالا أيضاً المساعدة التقنية إلى مكتب المدعي العام في تقوية النظام التأديبي وكذلك في حماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالإجراءات الجنائية.

٢- مبادرات الملاحقة القضائية

١٩- تهدف مبادرات الملاحقة القضائية إلى محاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومعاقبتهم طبقاً للأصول الواجبة. وتحمل الدول المسؤولية الأولى عن ممارسة الولاية القضائية على هذه الجرائم (انظر E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ ٢٠). لذلك، تسعى الإستراتيجية المستدامة للعدالة الانتقالية إلى تنمية القدرات الوطنية للملاحقة القضائية. وفي الوقت نفسه، قد تكون الدول الخارجة من سنوات من النزاع غير قادرة على إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة أو غير راغبة في ذلك. وفي هذه الحالات، يجوز للمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المدوّلة أن تمارس اختصاصاً مشتركاً. وبغض النظر عن الشكل الذي تتخذه مبادرات الملاحقة القضائية، فإنها يجب أن تقوم على التزام واضح بمكافحة الإفلات من العقاب، وتركز الاهتمام على احتياجات الضحايا، وتراعي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وقد قدمت المفوضية المساعدة التقنية ورصدت مبادرات الملاحقة القضائية لكفالة مراعاتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(أ) أفريقيا

٢٠- رصدت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان المحاكمات التي أجرتها المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور وأبلغت عن شواغلها بشأن فشل المحكمة في التعامل مع الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت خلال النزاع في دارفور.

٢١- وقدمت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المعلومات والدعم التقني إلى المدعين في بعض قضايا حقوق الإنسان البارزة. ولبناء قدرات الملاحقة القضائية الطويلة الأجل لنظم العدالة المدنية والعسكرية في البلد، تدرس البعثة حالياً إمكانية إنشاء خلايا مختلطة لدعم الملاحقة القضائية في عدة ولايات شرقية. وستقوم هذه الخلايا، التي يقودها مستشار قضائي تابع للبعثة وتتألف من مدعين مدنيين وعسكريين وأفرادا من الشرطة، بتدريب ومساعدة المسؤولين القضائيين في الجمهورية الديمقراطية على التحقيق في الجرائم الخطيرة وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة بطريقة نزيهة وفعالة.

٢٢- والمحكمة الخاصة لسيراليون محكمة مختلطة أنشئت في عام ٢٠٠٢ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) على إثر اتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، مع ولاية قضائية تشمل الأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت خلال النزاع. وقد رصدت عناصر حقوق الإنسان وسيادة القانون التابعة لبعثات حفظ السلام في سيراليون محاكمات المتهمين، وقدمت شهادات الخبراء إلى المحكمة، ويسرت مؤتمراً تقنياً بين المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة. ونظرت المحاكم الوطنية أيضاً في قضيتين تتناولان انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع. وشاركت محاكم القانون العرفي في الفصل في المنازعات، لا سيما على صعيد المجتمع المحلي. وفي عام ٢٠٠٨، تعاون قسم حقوق الإنسان وسيادة القانون التابع لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون مع البرنامج الإنمائي في تنظيم برامج تدريبية بشأن حقوق الإنسان في إدارة العدل والصكوك الدولية لحقوق الإنسان لموظفي محاكم القانون العرفي.

٢٣- وعملاً بمرفق اتفاق المساءلة والمصالحة لعام ٢٠٠٨، أعلنت حكومة أوغندا في أيار/مايو ٢٠٠٨ عن إنشاء محكمة لجرائم الحرب، كشعبة خاصة للمحكمة العليا في أوغندا. وقد عينت الحكومة ثلاثة قضاة أوغنديين في المحكمة وتتوقع اختيار قاضيين دوليين إضافيين. ويعتزم مكتب المفوضية في أوغندا رصد المحاكمات حالما تبدأ القضايا في الظهور أمام المحكمة.

(ب) آسيا والمحيط الهادئ

٢٤- في عام ٢٠٠٣، اتفقت الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا على إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم الخمير الحمر من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩. وتتابع المفوضية الإجراءات في الدوائر الاستثنائية لتحديد أفضل الممارسات وتشجيع إدماجها في نظام العدالة الوطنية. وترصد المفوضية أيضاً تنفيذ مدونة الإجراءات الجنائية الجديدة، التي صدرت في آب/أغسطس ٢٠٠٧، في المحاكم المحلية.

٢٥- وهناك عدة قضايا بارزة لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالتزاع عالقاً حالياً في نظام المحاكم الوطنية في نيبال. وقد قدم مكتب المفوضية في نيبال الدعم التقني إلى السلطات التي تحقق في هذه القضايا وما زالت ترصد التطورات القضائية. ويقوم مكتب المفوضية في نيبال أيضاً بتوثيق ونشر أدلة على انتهاكات أخرى، ويدعو إلى التحقيق بشأنها، ويطلب التعاون من السلطات ذات الصلة. واتخذت المحكمة العليا في نيبال خطوات نحو مكافحة الإفلات من العقاب، فأمرت الشرطة بتقديم تقارير معلومات أولية وإجراء تحقيقات مناسبة بشأن عدد من قضايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المتصلة بالتزاع. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أمرت المحكمة أيضاً الحكومة بتجريم حالات الاختفاء القسري وإجراء تحقيقات في القضايا ذات الصلة والقيام بملاحقات قضائية بشأنها. وما زال مكتب المفوضية في نيبال يقدم المساعدة التقنية من أجل تقوية الإطار القانوني لدعم الملاحقات القضائية، لا سيما من خلال تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٢٦- ويساعد قسم العدالة الانتقالية في مجال حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مكتب المدعي العام في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور - ليشتي التابعة للأمم المتحدة التي حققت في أحداث نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٦. وحتى الآن، فتح مكتب المدعي العام ١٨ تحقيقاً. واستقدمت الحكومة، بمساعدة قسم العدالة الانتقالية في مجال حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، مدعياً عاماً دولياً لمساعدة مكتب المدعي العام في هذه التحقيقات. وقد أُهيت محاكمتان، وهناك ثلاث محاكمات جارية، وحفظت أربع قضايا، وجاري التحقيق في تسع قضايا بنشاط.

(ج) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٢٧- في كولومبيا، عولجت في إطار قانون العدل والسلام ٦٣٧ ٣ حالة من أصل ٥٠٠ ٥٠٠ حالة من الحالات المتعلقة بأفراد مسرّحين من الجماعات المسلحة غير القانونية، وما زالت الإجراءات القضائية جارية بنشاط بشأن ٤٣٠ حالة من الحالات الـ ٦٣٧ ٣ ووجهت اتهامات جزئية إلى ما يزيد على ٢٠ فرداً. ونتيجة للمعلومات التي كشفها هؤلاء الأفراد من أشباه العسكريين السابقين، قامت المحكمة العليا في كولومبيا في عام ٢٠٠٦ بتحقيقات بشأن العلاقات بين مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى والجماعات المسلحة غير القانونية. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وجه الاتهام إلى ٧٣ عضواً من أعضاء الكونغرس، وأدين ١١ منهم وأبرئ أربعة. ويحقق مكتب المدعي العام حالياً في ٢٥٠ قضية إضافية من قضايا العلاقات المزعومة بين مسؤولين حكوميين وجماعات مسلحة غير قانونية. ويقدم مكتب المفوضية في كولومبيا الدعم لهذه التحقيقات علانية كما يقدم المساعدة التقنية إلى المحكمة العليا، ويتقاسم المعلومات المتعلقة بالمعايير الدولية والخبرات القطرية المقارنة. وينظم مكتب المفوضية في كولومبيا حلقة دراسية من المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن الآليات الدولية للمسؤولية الجنائية لزيادة الوعي باستخدام المحكمة الجنائية الدولية.

-٣- برامج الجبر

٢٨- تسعى برامج الجبر إلى إصلاح الانتهاكات النظامية لحقوق الإنسان بتقديم مجموعة من المزايا المادية والرمزية إلى الضحايا. وقد أكدت الجمعية العامة من جديد، في القرار ١٤٧/٦٠، حق الضحايا في الجبر في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويمكن أن يتخذ الإصلاح أشكالاً متنوعة، بما فيها رد الحق والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار. وقد أظهرت التجربة أن أكثر برامج الجبر نجاحاً توضع بالتشاور مع المجتمعات المتأثرة، لا سيما الضحايا. وقد قدم مكتب المفوضية المساعدة التقنية في وضع برامج الجبر وتنفيذها، ودعم مشاركة منظمات المجتمع المدني في مناقشات الجبر، ودعا إلى التنفيذ الكامل لمبادرات الجبر.

(أ) أفريقيا

٢٩- يتضمن اتفاق سلام دارفور في السودان حكماً لإنشاء لجنة تعويضات دارفور من أجل معالجة شكاوى التعويضات الواردة من ضحايا النزاع. وقد أنشئت لجان في ولايات دارفور ولكن لم توضع بعد سياسات للجبر. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دعا قسم حقوق الإنسان التابع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الموظفين من لجنة تعويضات دارفور في الشمال للمشاركة في حلقة عمل بشأن العدالة الانتقالية في الفاشر. وطلب مدير لجنة تعويضات دارفور في الشمال في وقت لاحق الدعم لبناء القدرات من قسم حقوق الإنسان التابع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، الذي نظم دورة تدريبية في تموز/يوليه ٢٠٠٩. واستعرضت الدورة التدريبية الإطار القانوني الدولي بشأن حق الضحايا في الانتصاف، وناقشت تحديات تنفيذ برامج الجبر، وقارنت التجارب القطرية. ويتوقع قسم حقوق الإنسان التابع للعملية المختلطة تكرار هذا التدريب مع لجان تعويضات دارفور الأخرى.

٣٠- ويعهد قانون عام ٢٠٠٥ لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا إلى هذه اللجنة بمسؤولية إنشاء صندوق استئماني لفائدة ضحايا النزاع. وقد شارك قسم حقوق الإنسان والحماية التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في جهود الإعلام والتوعية فيما يتعلق بالجبر بين ضحايا الحرب، والمجتمعات المتأثرة بالنزاع، ومفوضي لجنة الحقيقة والمصالحة. ونظمت لجنة الحقيقة والمصالحة أيضاً جلسات ونشرت معلومات بشأن الجبر في الصحف المحلية، ولكن المشاورات العامة كانت متفرقة.

٣١- ويوصي التقرير النهائي لعام ٢٠٠٤ الذي أعدته لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون بوضع برنامج للجبر. وفي أوائل عام ٢٠٠٦، نظم قسم حقوق الإنسان وسيادة القانون التابع لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون ومنظمة غير حكومية وطنية، هي محفل الضمير،

اجتماعاً استشارياً لمناقشة تدابير الجبر المناسبة. وشكلت الحكومة في وقت لاحق قوة العمل المعنية بالجبر، التي وضعت استراتيجية للتنفيذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على أساس المشاورات الوطنية. وعمل قسم حقوق الإنسان وسيادة القانون التابع لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون كعضو في فرقة العمل وقدم أيضاً المساعدة في وضع مشروع، فطلب التمويل من صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، الذي منح ٣,٤ مليون دولار لبدء تشغيل برنامج الجبر. ويعمل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون حالياً كعضو في اللجنة التوجيهية الوطنية لبرنامج الجبر للمساعدة على تنفيذه. وقد عقدت اللجنة التوجيهية العزم على تقديم الخدمات لتلبية الاحتياجات الفورية للضحايا في مجالات الصحة والتعليم والدعم النفسي والتنمية الاقتصادية. وسُجِّل حتى تاريخه حوالي ١٢ ٥٠٠ مستفيد ومن المتوقع أن يبلغ مجموع الأشخاص المسجلين ١٦ ٥٠٠ شخص.

٣٢- وتقوم حكومة أوغندا بإعداد برنامج إنمائي لشمال البلد. غير أن مكتب المفوضية في أوغندا دعا إلى وضع برنامج أكثر شمولاً للجبر. وفي عام ٢٠٠٨، بدأ مكتب المفوضية في أوغندا تنفيذ مشروع الجبر والبحث وبناء القدرات في شمال أوغندا، بالتعاون مع اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، وأجرى دورات تدريبية لزيادة الوعي بالتعويضات. وأجرى مكتب المفوضية في أوغندا في الوقت نفسه بحثاً بشأن آراء المجتمعات المتأثرة بالتزاع حيال الجبر، وقدم نتائجه الأولية إلى المجتمع المدني في شمال أوغندا في محفل رئيسي بشأن العدالة الانتقالية في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وعلى أساس هذا البحث، يعترف مكتب المفوضية في أوغندا بالعمل مع اللجنة لإصدار تقرير يتضمن توصيات إلى الحكومة بشأن سياسات الجبر في عام ٢٠٠٩.

(ب) آسيا والمحيط الهادئ

٣٣- أفادت حكومة نيبال بأن سياسة شاملة للجبر ستُوضع بالتعاون مع لجنة الحقيقة والمصالحة. وفي غضون ذلك، شرعت الحكومة في تنفيذ عدة برامج لتقديم الإغاثة المؤقتة لضحايا النزاع. وأذنت وزارة السلام والمصالحة بتوزيع الاستحقاقات المالية لأسر الأفراد الذين قتلوا أو اختفوا أثناء النزاعات، إضافة إلى الأشخاص المشردين داخليا الذين يرغبون في العودة إلى مجتمعاتهم الأصلية. وقدم مكتب المفوضية في نيبال توصيات بخصوص التشاور مع الضحايا، وتصنيف الضحايا والتعرف على هويتهم، وبخصوص عملية توزيع الاستحقاقات. وافقت الحكومة أيضاً على تدابير إغاثة الضحايا أو المستفيدين المباشرين من بعد وفاتهم في شكل منح دراسية، وعلاج طبي، وتعويضات. وتضطلع اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بمهمة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم توصيات للحكومة باتخاذ تدابير لمنح تعويضات للضحايا. ثم إن المحكمة العليا في نيبال أصدرت عدداً من القرارات المتصلة بالجبر وجهت فيها الحكومة إلى وضع مجموعة من برامج الإغاثة لأسر المختفين والمشردين داخليا في عام ٢٠٠٧ وتنفيذها.

٣٤- ويقدم قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي الدعم للجهود الرامية إلى وضع برنامج لجزر الضحايا في تيمور - ليشتي، وعين القسم خبيراً استشارياً لدعم اللجنة ألف التابعة للبرلمان الوطني من أجل صياغة التشريع ذي الصلة بالموضوع.

(ج) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٣٥- توفر حكومة كولومبيا لضحايا النزاع شكليين رئيسيين من تدابير الجزر. وبموجب قانون العدل والسلام، يجوز للضحية أن تقدم طلباً للجزر ضد مقاتل سابق انتهت محاكمته. وقدمت تعويضات قليلة في إطار هذه العملية وتقتصر الاستحقاقات على فئة محدودة من الضحايا. ويجوز أيضاً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون المطالبة بالجزر في إطار برنامج إداري للجزر وضعت الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتسلمت الحكومة ما يناهز ١٨٠ ٠٠٠ طلب، ولكن لم تبدأ بعد في منح الجزر. وقدم مكتب المفوضية في كولومبيا المشورة أثناء صياغة البرنامج ويرصد حالياً عملية تنفيذه. وقد ينجح مشروع قانون الضحايا في سد بعض الفجوات الموجودة في برامج الجزر الحالية. وقدم مكتب المفوضية في كولومبيا المشورة التقنية في صياغة مشروع القانون.

٣٦- وفي غواتيمالا، شرع البرنامج الوطني للجزر في منح تعويضات مالية للضحايا، ومنحت الحكومة كذلك جزراً رمزياً لمساعدة الضحايا على استعادة كرامتهم. ويقدم مكتب المفوضية في غواتيمالا المساعدة للبرامج التقنية بالاستناد إلى المعايير الدولية القائمة للجزر والتجارب المقارنة في تنفيذ برامج التعويضات.

٤- الإصلاح المؤسسي

٣٧- يجب تحويل المؤسسات العامة التي ساعدت على إدامة النزاع إلى مؤسسات لدعم السلام وحماية حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة احترام سيادة القانون. وإذا كان الإصلاح المؤسسي يؤدي إلى بناء مؤسسات عامة عادلة وفعالة، فإنه يمكن الحكومات التي تمر بمرحلة ما بعد النزاعات من منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان. والتحري مسألة ذات أهمية بالغة من أجل تيسير هذا التحول وعزل الموظفين العاميين المسؤولين شخصياً عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما في قطاعي الأمن والعدالة. وينبغي أن يتفق عزل هؤلاء الأشخاص مع الإجراءات القانونية الواجبة ومبدأ عدم التمييز. وينبغي أيضاً أن يشمل الإصلاح المؤسسي برامج تدريبية شاملة لفائدة المسؤولين والموظفين العاميين في مجال حقوق الإنسان ومعايير القانون الدولي الإنساني المعمول بها (انظر E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ ٣٦). وساعدت المفوضية على تنفيذ برامج الإصلاح المؤسسي عن طريق التدريب، والرصد، وإتاحة الموارد. وترد فيما يلي بعض الأمثلة على المبادرات الأخيرة التي أُخذت في هذا الشأن.

(أ) أفريقيا

٣٨- أنجزت حكومة ليبيريا تعداداً وبرنامجاً لتحديد الهوية بهدف التحري عن رجال الشرطة الوطنية الليبيرية العاملين والمجندين الجدد. ويقدم قسم حقوق الإنسان والحماية التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في ليبيريا الدعم لهذه العملية عن طريق تقديم معلومات أساسية عن الأفراد المجندين الذين لا يستوفون معايير التوظيف المتفق عليها. وساعد هذا القسم أيضاً على تدريب مجندي الجيش على حقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني الدولي.

(ب) آسيا والمحيط الهادئ

٣٩- يقوم عدد من الآليات في أفغانستان بالتحري عن الأشخاص الذين سيشتغلون مناصب عامة، ومن بين هذه الآليات اللجنة المستقلة للإصلاح والخدمة المدنية في أفغانستان، ومجلس مراقبة الشرطة، ولجنة الشكاوى الانتخابية، والفريق الاستشاري المعني بالتعيينات في الوظائف العليا. وقدمت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المساعدة التقنية والمالية والسياسية في هذا الشأن.

٤٠- وقدم مكتب المفوضية إلى حكومة نيبال تعليقات على التعديلات التي أدخلت على قانون الجيش لزيادة الرقابة المدنية على القوات العسكرية عن طريق نقل الاختصاص القضائي في فئات معينة من القضايا من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية. ويشجع مكتب المفوضية في نيبال مناقشة برامج التحري مع الحكومة وقوات الأمن، وشرع في إدراج قضايا العدالة الانتقالية في برامج التدريب على حقوق الإنسان المتعلقة بأفراد الشرطة، وقوات الأمن، والجيش النيبالي. ووضعت قوات الشرطة المسلحة سياسة جديدة في أواخر عام ٢٠٠٨ لاختيار الموظفين قبل نشرهم في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويشارك مكتب المفوضية في نيبال في المناقشات الأولية بخصوص تقديم المساعدة لتحسين هذه السياسة.

٤١- ويقدم قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي الدعم لعملية التحري عن الشرطة في تيمور - ليشتي عن طريق العمل بصفة مراقب على فريق التقييم، الذي يقدم توصيات فيما يتعلق برجال الشرطة ويوفر معلومات استناداً إلى سجلات الرصد التابعة للبعثة. ويشارك هذا القسم أيضاً في عمليات تقييم مشتركة تقوم بها البعثة والحكومة لتحديد ما إذا كانت وحدات الشرطة في المقاطعة على استعداد لاستلام السلطة التنفيذية لحفظ النظام من شرطة البعثة. وينظم القسم برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان، وينشر كتيبات حقوق الإنسان ويقوم بتوزيعها على البعثة ورجال الشرطة التيمورية وكبار المسؤولين العسكريين.

(ج) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤٢- لا تزال بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تساعد حكومة هايتي على التحري عن رجال الشرطة الوطنية الهايتية وفقاً للإطار الوارد في خطة إصلاح الشرطة الوطنية

الهايتية التي اعتمدت في آب/أغسطس ٢٠٠٦. وتشمل عملية التحري التدقيق في خلفية رجال الشرطة الوطنية الهايتية التي وضعها فريق مشترك يضم ممثلين عن المفتشية العامة للشرطة الهايتية ورجال شرطة الأمم المتحدة. وقيّم هذا الفريق السجلات التأديبية والقضائية والمصرفية لكل رجل من رجال الشرطة بناء على معايير مستمدة من اللوائح الهايتية التي تنظم خدمات الشرطة والمعايير الدولية. ويزود أيضاً قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي هذا الفريق بالمعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاك رجال الشرطة الهايتية لحقوق الإنسان. ويوجد في الخدمة ما يناهز ٩ ٢٠٠ رجل شرطة في هايتي. وحتى آذار/مارس ٢٠٠٩، قام المكلفون بعملية التحري بتقييم ٦ ٥٧٤ حالة، وأنهموا التحقيق في ٢ ٢٧٣ حالة من هذه الحالات، وأحيلت ١ ٠٠٩ حالات إلى السلطات لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

٥- المشاورات الوطنية

٤٣- إن المشاورات الوطنية عنصر بالغ الأهمية في نهج العدالة الانتقالية القائم على حقوق الإنسان، وهي تقوم على مبدأ أن استراتيجيات العدالة الانتقالية الناجحة تتطلب مشاركة مهمة من الجمهور. وتكشف مشاركة الجمهور عن احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع، مما يمكن الدول من تصميم استراتيجيات مناسبة وذات سياق محدد بشأن العدالة الانتقالية. وعلاوة على ذلك، تمنح العملية التشاورية الضحايا وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني الفرصة لإضفاء الطابع المحلي على الاستراتيجية الناتجة. ومع أن المشاورات الوطنية يمكنها رسم معالم استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية، فإنها يمكنها أيضاً أن تُجرى في سياق آلية محددة، مثل لجان تقصي الحقائق أو برامج الجبر. ودعمت المفوضية عمليات التشاور الوطنية عن طريق المشورة القانونية والتقنية وتعزيز مشاركة الضحايا، ودعم بناء القدرات، وتعبئة الموارد.

(أ) أفريقيا

٤٤- اعتمد مجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ القرار ١٦٠٦ الذي طلب فيه من الأمين العام تنظيم مشاورات مع حكومة بوروندي وأصحاب المصلحة في البلد بشأن إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة ومحكمة خاصة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أبرمت الحكومة والممثل التنفيذي للأمين العام اتفاقاً إطارياً تنفيذياً أنشئت بموجبه لجنة توجيهية ثلاثية مؤلفة من الأمم المتحدة، والحكومة، وممثلي المجتمع المدني وترمي إلى قيادة المشاورات الوطنية. وأجريت مشاورات سابقة في بوجمبورا في أيار/مايو ٢٠٠٩ ووضعت الأدوات المنهجية في ضوء هذه المناقشات. والأمم المتحدة ممثلة في اللجنة الثلاثية التوجيهية من طرف شعبة حقوق الإنسان والعدالة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، وقد عملت جاهدة من أجل إدراج المنظور الجنساني في الأدوات المنهجية. وفي الوقت ذاته، نظمت الشعبة برامج التوعية والتدريب للفئات المستهدفة، مثل ممثلي المجتمع المدني، والزعماء الدينيين، والطلاب، والمسؤولين السياسيين المحليين، والإعلام. وبدأت المشاورات الوطنية في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٤٥ - وأنشأ اتفاق السلام لدارفور آلية الحوار والتشاور بين أهالي دارفور لتعزيز الحوار والتشاور بين أهالي دارفور في السودان بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق السلام. ووقع الاتفاق من قبل طرفي النزاع فقط ولم يُنفذ حتى الآن، بيد أن آلية الحوار والتشاور بين أهالي دارفور تظل وسيلة للحصول على وجهات النظر في قضايا العدالة وتوثيقها. وأجريت مشاورات مع المسؤولين الحكوميين، والمشردين داخلياً، وأعضاء من المجتمع المدني، والمجموعات الأخرى في جميع أنحاء دارفور. وقام قسم حقوق الإنسان التابع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بتشجيع منسقي آلية الحوار والتشاور بين أهالي دارفور على إدراج مسائل محددة مرتبطة بالعدالة الانتقالية في مشاوراتهم. والقسم بصدد تنظيم حلقة عمل في شمال دارفور لتدريب ميسري آلية الحوار والتشاور بين أهالي دارفور على الإلمام بالقضايا ذات الصلة بالعدالة الانتقالية التي أثارها المشاركون أثناء المشاورات. ويمكن فيما بعد إجراء هذا التدريب التجريبي في ولايات أخرى في دارفور.

٤٦ - ويتضمن الاتفاق السياسي الشامل المؤرخ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في توغو بنداً لإنشاء لجنة لإلقاء الضوء على أعمال العنف التي حدثت في الماضي وتلبي احتياجات الضحايا، وبنداً آخر لاتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل المصالحة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أطلق الرئيس فوري غناسينبه عملية استشارية وطنية لإذكاء الوعي بقضايا العدالة الانتقالية، والتماس وجهات نظر أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني بخصوص هذه الآليات المحتملة. ويسرّ مكتب المفوضية في توغو هذه المشاورات عن طريق تنظيم ١٦٧ اجتماعاً في خمس مناطق إدارية في البلد شارك فيها ما يناهز ٢٠٠٠ مشارك. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، أعد مكتب المفوضية في توغو تقريراً يلخص استنتاجات المشاورات الوطنية ويعرض التوصيات، بما فيها التوصية بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة. وأنشئت اللجنة بموجب مرسوم رئاسي في أيار/مايو ٢٠٠٩.

٤٧ - وشرع مكتب المفوضية في أوغندا في تنفيذ برنامجه المتعلق بالعدالة الانتقالية في عام ٢٠٠٦ عن طريق إجراء الأبحاث الميدانية بين المجتمعات المحلية المتأثرة بالنزاع بشأن تصوراتها للعدالة الانتقالية. وركزت الدراسة على أربع مناطق دون إقليمية في شمال أوغندا وتناولت قضايا مثل التعرض لمختلف أشكال العنف، والأفضليات في أشكال الجبر، والمواقف تجاه آليات العدالة التقليدية والرسمية. وفي عام ٢٠٠٧، نشر مكتب المفوضية في أوغندا استنتاجات الدراسة التي كانت أساساً لمزيد من الأبحاث في مجال الجبر والأشكال التقليدية للعدالة. واتفقت الحكومة وجيش الرب للمقاومة في وقت لاحق على دعم المشاورات الوطنية بشأن المساءلة والمصالحة أثناء مفاوضات السلام الجارية. ويساعد مكتب المفوضية في أوغندا المجتمع المدني الأوغندي على إبداء وجهات نظره على نحو مناسب أثناء عملية السلام. فقد قدم المكتب، على سبيل المثال، التمويل والمساعدة التقنية إلى منظمات المجتمع المدني في شمال البلد لنشر بيان بشأن موقفه أثناء محادثات السلام في جوبا. وقدم كذلك الدعم لإرساء شبكات المجتمع المدني التي تجمع بين الحكومة والجمهور في حلقات نقاش عن العدالة الانتقالية.

(ب) آسيا والمحيط الهادئ

٤٨- يضطلع مكتب المفوضية في نيبال بدور رئيسي في دعم مشاركة الضحايا في حوارات العدالة الانتقالية في نيبال، وتنظيم الاجتماعات التحضيرية بشأن قضايا العدالة الانتقالية، وتبادل المعلومات عن التجارب المقارنة، وإعداد مواد لتثقيف المجتمعات المحلية. ويرى مكتب المفوضية في نيبال أن وضع أدوات موجهة نحو الضحايا يمكن أن يساعد كثيرا على تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة بالتزاع من المشاركة في أنشطة العدالة الانتقالية. ويقر المكتب أيضا بتهميش مجموعات معينة أثناء المناقشات المتعلقة بالعدالة الانتقالية، ويعمل على تعزيز مشاركتها. وقام المكتب، على سبيل المثال، بتيسير مشاركة المزيد من الجماعات النسائية عن طريق توفير الدعم لفريق التنسيق المعني بالعدالة الانتقالية والقضايا الجنسانية من أجل تبادل المعلومات والاستراتيجيات.

٤٩- وشارك قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في الفريق العامل المعني بدعم عملية الحوار الوطني من أجل تحقيق توافق الآراء في تيمور - ليشتي الذي أنشأه مكتب الرئيس والأسقف النرويجي غونار شتالست. وفي الحوار الذي جرى في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اتفق ممثلون عن جميع الأحزاب السياسية على رفع تقرير لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة إلى البرلمان خلال عام ٢٠٠٩ والنظر في التوصيات الواردة فيه. وعمل كذلك قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وفريق التحقيق في الجرائم الجسيمة بالتعاون مع المجتمع المدني ومكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة على دعم جمعيات الضحايا في الفترة الممتدة حتى انعقاد المؤتمر الوطني لمجموعات الضحايا في ديلي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

(ج) أوروبا

٥٠- استُعملت عدة نهج للعدالة الانتقالية في كوسوفو منذ بدء العمل بالإدارة الدولية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في عام ١٩٩٩. ويدعو مكتب المفوضية في كوسوفو إلى وضع إطار شامل للتأكد من دراسة مجموع نهج العدالة الانتقالية. ويقوم المكتب كذلك بإذكاء الوعي بعمليات العدالة الانتقالية ويشجع على مناقشة المبادرات الإقليمية مثل مبادرة إنشاء لجنة إقليمية من أجل تقصي الحقائق والمصالحة بشأن جرائم الحرب.

دال - الدروس المستفادة وأفضل الممارسات

١- العدالة والسلام

٥١- شاركت مفوضية حقوق الإنسان في مناقشات معقدة تناولت بالتفصيل العلاقة بين العدالة والسلام. وكانت العضلة المطروحة في الماضي هي إما تأمين السلام بالتعاون مع مرتكبي الجرائم الدولية أو إقامة العدالة على حساب إدامة التزاع. بيد أن هذا التوتر المفترض

بين العدالة والسلام تلاشى تدريجياً في السنوات الأخيرة. وتقرّ الأمم المتحدة الآن بأنه يمكن للعدالة والسلام أن يعزز كل منهما الآخر متى كان السعي إليهما قائماً على أسس سليمة.

٥٢- وينعكس الإدراك المتزايد بأن العدالة والسلام يمكن أن يعزز كل منهما الآخر في القانون الدولي الحالي وفي سياسة الأمم المتحدة في مجال العفو العام. فبناءً على مصادر مختلفة من القانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة، لا يكون العفو العام جائزاً إذا كان سيؤدي إلى عدم مقاضاة الأفراد المسؤولين جنائياً عن جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان^(٤)، أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويقر كذلك القانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة بحق الضحايا في سبل انتصاف فعالة، بما فيها الجبر، وبحق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة عن الانتهاكات^(٥). ويهدف العمل المتواصل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال العدالة والسلام، ولا سيما فيما يتعلق بالعفو العام، إلى الحفاظ على فرص تحقيق العدالة سواء أثناء عمليات السلام أو بعدها.

٥٣- وطُرح السؤال لأول مرة عن مشروعية العفو العام عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في إطار اتفاق لوميه للسلام عام ١٩٩٩ بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة، إذ نصّ الاتفاق على منح عفو عام على نطاق واسع. وعند التوقيع على هذا الاتفاق، أضاف الممثل الخاص للأمين العام في سيراليون إلى جانب توقيعته تحفظاً جاء فيه "إن الأمم المتحدة لا تقرّ العفو عن الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي".

٥٤- وتمسكت الأمم المتحدة بموقفها في وقت لاحق في أنغولا، والسودان، وأوغندا، حيث حاول ممثلو الأمم المتحدة في بداية الأمر الحد من نطاق العفو العام، وعند فشلهم في ذلك أضافوا تحفظاً إلى توقيعاتهم. وأثناء توقيع مذكرة التفاهم لعام ٢٠٠٢ بين القوات المسلحة الأنغولية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، أدخل الممثل الخاص للأمين العام تحفظاً على عدم اعتراف الأمم المتحدة بأي عفو عام شامل. وفي السودان، وافقت الحكومة على حذف بند العفو العام الشامل من اتفاق عام ٢٠٠٤ بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير

(٤) تتضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التعذيب، وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والرق، وحالات الاختفاء، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(٥) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠)، والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب الوثيقة (E/CN.4/2005/102/Add.1)، ودراسة عن الحق في معرفة الحقيقة (الوثيقة E/CN.4/2006/91).

السودان. وعلى النحو ذاته، ألغت حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة بند العفو العام الشامل من اتفاق ٢٠٠٨ بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٥٥- ويجب على الدول أن تكافح ظاهرة الإفلات من العقاب وأن تضمن التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ومحاكمتهم بصورة فعالة. وقد تبين من التجربة بوضوح أنه يمكن الاضطلاع بعمليات السلام الوطني وإرساء العدالة الدولية في نفس الوقت. وقُدمت لوائح اتهام جنائية بنجاح في ظروف قليل إن التحقيق فيها مع المرتكبين المزعومين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومقاضاتهم يشكلان حجر عثرة في طريق السلام^(٦).

٥٦- ويمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢ أهم تطور يشهده العالم مؤخرًا في إطار الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب. ويؤكد مبدأ الالتزام بالتكامل المنصوص عليه في المادة ١٧ من نظام روما الأساسي على أن للحكومات الوطنية الأولوية في مساءلة الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب جرائم دولية. وبينما ستقدم المحكمة الجنائية الدولية المرتكبين المزعومين للجرائم الدولية إلى العدالة في حالة عدم قدرة السلطات الوطنية على ذلك أو عدم رغبتها فيه، فإنها ستعمل أيضا على تنمية القدرات الوطنية للوفاء بهذا الالتزام.

٥٧- وتعكس اتفاقات السلام المبرمة بعد عام ٢٠٠٠، على النحو الوارد في الإضافة الملحققة بهذه الدراسة، التطورات التي شهدتها القانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعفو العام والمساءلة. وإذا كان العفو العام الشامل لا يزال وراثة في بعض الاتفاقات، فقد أصبح أقل انتشاراً. وعلاوة على ذلك، فإن عدداً متنامياً من الاتفاقات تتضمن أحكاماً بشأن عمليات العدالة الانتقالية، مثل تقصي الحقائق، ومبادرات المقاضاة، وبرامج الجبر والإصلاح المؤسسي.

٥٨- وينبغي أن يواصل المبعوثون الخاصون والممثلون الخاصون للأمين العام الذين يضطلعون بدور الوساطة في عمليات السلام الدعوة إلى إدراج التزامات مكافحة الإفلات من العقاب وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في اتفاقات السلام. ولهذا الغرض، ينبغي أن يُبلغ المبعوثون الخاصون للأمم المتحدة الأطراف بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ومن ثمة، لا بد أن يكون لوسطاء الأمم المتحدة، أثناء إجراء مفاوضات السلام، الخبرة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وينبغي التماس الخبرة المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أيضاً أن يشارك الخبراء في مجال حقوق الإنسان في مفاوضات السلام.

(٦) مثلاً، اتهام سلوبودان ميلوسوفيتش في أيار/مايو ١٩٩٩ من قبل لمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، واتهام شارل تايلور من قبل المحكمة الخاصة لسيراليون.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعدالة الانتقالية

٥٩- لا تسعى العدالة الانتقالية فقط إلى تحقيق العدالة لضحايا الفظائع الجماعية، ولكن تسعى أيضاً إلى مساعدة المجتمعات التي أتى عليها النزاع على تحقيق السلام الدائم والمصالحة. ويتطلب السلم والمصالحة تحولاً مجتمعياً شاملاً ينطوي على مفهوم واسع للعدالة ويعالج الأسباب الجذرية للنزاع وما يتصل به من انتهاكات لجميع الحقوق. ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي لم يعتمد بعد نهجاً للعدالة الانتقالية يعالج بصورة شاملة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٠- وتوفر آليات العدالة الانتقالية الإمكانيات اللازمة لإدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتمتع لجان تقصي الحقائق المكلفة بالكشف عن نمط انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي بمكانة تمكنها من التحقيق في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن، عند الاقتضاء، توسيع نطاق ولايات لجنة تقصي الحقائق لتشمل النظر في مثل هذه الانتهاكات، بالإضافة إلى تقديم توصيات بشأن أفضل السبل لمعالجة هذه الانتهاكات. وفي تيمور - ليشتي، خصّصت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تقريرها النهائي فصلاً (الفصل ٩-٧) لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأشارت إلى أن ضحايا النزاع يتأثرون تأثراً بالغاً بهذه الانتهاكات بقدر ما يتأثرون بالتجاوزات الأخرى في مجال حقوق الإنسان.

٦١- وأجرت المحاكم الجنائية الدولية تحقيقات في حالات انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقدمت المسؤولين عنها للمحاكمة. فقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مثلاً بأن التدمير الواسع النطاق للمنازل والممتلكات قد يشكل جريمة ضد الإنسانية^(٧). وسجلت بعض المحاكم الإقليمية والوطنية انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفصلت فيها. وفي جنوب أفريقيا، أدى الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في قضية وزارة الصحة ضد حملة العمل من أجل العلاج إلى وضع برنامج شامل وفعال لوقف انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل^(٨).

٦٢- وتتيح برامج الجبر أيضاً الفرصة لتلبية احتياجات الضحايا في مجالات الصحة والتعليم والجدوى الاقتصادية. وأخيراً، قد يساعد الإصلاح المؤسسي على ضمان عدم ارتكاب انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المستقبل عن طريق كفالة الفرصة

(٧) المدعي العام ضد كوبريسكيتش وآخرين، القضية رقم IT-95-16-T، الحكم المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الفقرات ٦٢٨-٦٣١.

(٨) انظر مثلاً قضية وزارة الصحة ضد حملة العمل من أجل العلاج (S.Afr.) (CC) (S.Afr.) (No. 2) 2002 (5) SA 721، وهي متاحة على الموقع التالي: www.constitutionalcourt.org.za/Archimages/2378.PDF.

للضحايا للحصول على الخدمات دون تمييز. وينبغي اعتماد أهم التشريعات وتنقيحها وتعزيزها لضمان الإقرار بهذه الحقوق وحمايتها على الصعيد الوطني.

٦٣- وتشكل الدساتير واتفاقات السلام أدوات لتقدم المزيد من الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. فدستور جنوب أفريقيا مثلاً يوفر الحماية للحقوق المتصلة بالسكن والرعاية الصحية والغذاء والماء والتعليم والثقافة. وفي اتفاق السلام لدارفور ترد لائحة لحقوق الإنسان الأساسية ومنها الوصول إلى الرعاية الطبية والتعليم (المادة ٣(٢٨)) ويتضمن مادة بشأن تقاسم الثروة. وعلى النحو ذاته، يكرس اتفاق السلام الشامل في نيبال الحماية للحق في الحصول على الغذاء والرعاية الصحية والتعليم (المادة ٥-٧).

٦٤- ويشكل إدراج المنظور الجنساني نهجاً آخر لتوسيع نطاق العدالة الانتقالية. وعدم المساواة بين الجنسين هو أحد الأشكال الأكثر انتشاراً لعدم المساواة المجتمعية، وغالباً ما يتفاقم بسبب النزاع. ويجب أن تقرر العدالة الانتقالية بالحاجة إلى معالجة أشكال عدم المساواة المنتظمة بين الجنسين، ولا سيما عن طريق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة. ويمكن لآليات المساءلة أن تضع حداً لظاهرة الإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة من خلال مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب العنف الجنسي أثناء النزاعات. وينبغي أيضاً أن تشارك المرأة مشاركة فعالة في جميع مراحل عملية السلام عن طريق مشاركة الآخرين في الخبرة التي اكتسبتها، بصفتها امرأة، في النزاع، والتعبير، عن أولوياتها من أجل تحقيق السلام الدائم والمساءلة عبر الآليات الملائمة للعدالة الانتقالية.

٦٥- وستواصل المفوضية استكشاف الروابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعدالة الانتقالية. وعلى المقررين الخاصين وهيئات المعاهدات مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لهذا الموضوع. وينبغي مواصلة التشجيع على تطوير القدرات الوطنية، ويمكن مثلاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تأخذ على عاتقها مسؤولية رصد هذه الحقوق وضمان إعمالها في الدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع.

٣- نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة الانتقالية

٦٦- أضحت آليات العدالة الانتقالية ومبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تضطلع بأدوار متزايدة الأهمية في مساعدة الدول على الانتقال من العنف إلى السلام. وفي الوقت نفسه، بات واضحاً على نحو متزايد أنه عند تنفيذ آليات العدالة الانتقالية ومبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بشكل متناسق من شأنه أن يعزز كل منها الآخر على نحو إيجابي. وتساهم عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في تأمين الاستقرار اللازم لتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، في حين أن آليات العدالة الانتقالية تعزز شرعية مبادرات

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عن طريق مساعدة المجتمعات المحلية المتأثرة بالتزاع على قبول إعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع.

٦٧- ومن الأهمية بمكان أن تفهم الصلات بين مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وآليات العدالة الانتقالية لإمكان دمج هذه المبادرات والآليات بنجاح على نحو يعزز بعضها بعضاً. ويمكن أن تيسرّ لجان تقصي الحقائق مثلاً إعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمعات المحلية المتأثرة بالتزاعات عن طريق منحهم فرصة للتعبير عن تجاربهم في النزاع.

٦٨- ومبادرات المقاضاة قد تميّز بين المقاتلين السابقين من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، مما سيؤدي إلى تخفيف إحساس الجمهور بأن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تنطبق على جميع المقاتلين السابقين دون مراعاة الجرائم التي ارتكبوها أثناء النزاع. وقد تفيد مبادرات المقاضاة أيضاً في تدليل العقبات التي تواجه عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مثل وجود قادة غير متعاونين، ومن ثمّة، فالمقاضاة تدعم وقف الأعمال العدائية.

٦٩- وينبغي أيضاً أن يقترن تصميم برامج الجبر بمبادرات لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للحد من الاعتقاد بمعاملة المقاتلين السابقين والضحايا معاملة غير متساوية. وقد تساعد برامج الجبر التي توفر سبل الانتصاف للسكان المتضررين من النزاع على التخفيف من حدة الاستياء الذي قد يشعر به الضحايا والمجتمعات المحلية نتيجة لحصول المقاتلين السابقين على استحقاقات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٧٠- وتكتسي برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أيضاً أهمية قصوى في نجاح الإصلاح المؤسسي. وإذا كانت مثل هذه البرامج تساهم في تحقيق الأمن على المدى القصير والمتوسط، فإن الإصلاح المؤسسي يسعى إلى تغيير البيئة الأمنية الأوسع نطاقاً وتحسين العلاقة بين المواطنين والدولة. وهكذا، فغالباً ما تكون هذه البرامج من المبادرات الأمنية الأولى التي تتم في مجتمع يمر بمرحلة ما بعد النزاع، ونجاحها يوفر الأساس لإصلاح طويل الأجل لقطاع الأمن والمؤسسات الأخرى. وفي غياب التنسيق بين عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات التحري، قد يعاد إدماج بعض المقاتلين السابقين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة أو يشتهب في ارتكابهم لها في الهياكل الوطنية للشرطة أو الجيش. ويجب على الأمم المتحدة أن تصر على استبعاد هؤلاء الأفراد من تولي هذه المناصب لتفادي تقويض ثقة الجمهور في المؤسسات الحكومية.

٧١- وثمة حاجة إلى مزيد من البحث في العلاقة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعدالة الانتقالية من أجل تعميق الفهم لكيفية إمكان أن تعزز وتدعم هذه المبادرات والآليات بعضها بعضاً. وتجري مفاوضات حقوق الإنسان بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام دراسة بشأن الروابط القائمة بين هذه العمليات والآليات وتشجع منظمات الأمم المتحدة على أن تحيط علماً باستنتاجات الدراسة وتأخذ بها أثناء عملها في الميدان.

هاء - الاحتياجات الإضافية

- ٧٢- أبرز تحليلٌ لعمل البعثات الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان والمناقشات التي دارت في حلقة الخبراء الدراسية عدداً من القضايا الإضافية الجديرة بمزيد من البحث.
- ٧٣- ومع أن عمليات التحري هي عنصر من عناصر العدالة الانتقالية، فإنه غالباً ما تتم دون إيلاء الاعتبار الواجب لنهج حقوق الإنسان الذي يعتبر ضرورياً لإجراء الإصلاح المؤسسي بنجاح. فلا بد إذن من إيلاء المزيد من الاعتبار لجوانب حقوق الإنسان في عمليات التحري بهدف إدماج نهج حقوق الإنسان إدماجاً منتظماً في عمليات التحري في المستقبل.
- ٧٤- وحماية الشهود والضحايا هي أساس التحقيق مع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومقاضاتهم بصورة فعالة. ومواصلة استكشاف أفضل الوسائل لحماية الشهود والضحايا حماية كافية في الظروف التي تشهدها مرحلة ما بعد النزاع أمرٌ ضروري لضمان نجاح المقاضاة وآليات تقصي الحقائق.
- ٧٥- وقد تدعو مختلف المجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع إلى استخدام الآليات القضائية التقليدية لمعالجة انتهاكات الماضي وتحقيق المصالحة. وتحتاج العلاقة بين آليات العدالة التقليدية ومختلف عمليات العدالة الانتقالية إلى مزيد من البحث.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

- ٧٦- إن إلقاء نظرة عامة على أنشطة بعثات الأمم المتحدة الميدانية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتحليل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات يؤكدان الدور المتنامي الذي تضطلع به مفوضية حقوق الإنسان من أجل توفير مجموعة واسعة من المساعدة في ميدان العدالة الانتقالية. وقدمت المفوضية كذلك الدعم النظري والدعم في مجال السياسات في المقار الرئيسية، آخذة في الاعتبار التطورات القانونية الدولية واحتياجات البعثات الميدانية. وتُدعى الأطراف الأخرى في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها المقررون الخاصون وهيئات المعاهدات إلى إيلاء الاهتمام الواجب للعدالة الانتقالية عند الاضطلاع بولاياتهم.